بل قيل بوجوب ذلك والاولى ثلاث ايات وقضيته كلامه
حصول السنة باقل من ذلك وينبغي حمله على اصل السنة وتسن
السورة في ركعتي الصبح والجمعة والعيد ونوغيرها مما يأتي وفي
الاولتين من سائر الصلوات ولو نفلا للاتباع في المكتوبات
وقيس بها غيرها وقرأته صلى الله عليه وسلم في غير الاولتين
لبيان الجواز نعم المسبوق اذا لم يدرك السورة فيما لحقه
مع الامام يقضيها فيما يأتي به بعد تسليمه امّا الفاتحة
فلا يتأدى بها اذ كررها اصل سنة السورة لان الشيء الواحد
لا يتأدى به فرض ونفل مقصودان في محل واحد ولو تنفل
المتنفل على تشهد سن له السورة في الكل او اكثر ست
فيما قبل التشهد الاول الا المأموم اذا سمع الامام اي قرأته
فلا تسن له حينئذ سورة لما صح من النهي عن ذلك امّا
لو لم يسمعها او سمع صوتا لا يفهمه فيسن له السورة وسورة
كاملة افضل من البعض من طويلة وان طال لما فيه من
الاتباع الذي قدير بوا ثوابه على ثواب زيادة الحروف
ولاشتمال السورة على مبدأ ومقطع ظاهرين بخلاف البعض
هذا ان لم يرد الاقتصار عليه والا كقرأة ايتي البقرة
وال عمران في سنة الصبح والقرآن جميعه في التراويح كان
البعض افضل ويسن تطويل قراءة الركعة الاولى على الثانية
للاتباع ولان النشاط فيها اكثر نعم قد يطلب تطويل
الثانية لورود كسبح اسم وهل اتيك في نحو الجمعة او ليلحق

نحو

نحو الرحوم ويسن الجهر بالقراءة لغير المرأة والخنثى امّا
هما بحضرة الاجانب فيسن لهما عدم الجهر خشية الفتنة
وبحضرة نحو المحارم فيسن لهما الجهر لكن دون جهر الرجل
وسنية الجهر تكون في ركعتي الصبح واولتي العشاءين
اي المغرب والعشاء وفي الجمعة حتى في ركعة المسبوق التي
يأتي بها بعد سلام الامام وفي العيد به والاستسقاء
والخسوف للقمر والتراويح والوتر بعدها للاحاديث الصحيحة
في اكثر ذلك وبالقياس في غيره ويسن الاسرار في غير ذلك
لذلك ايضا ويسن التوسط في نوافل الليل المطلقة
بين الجهر والاسرار ان لم يخف ضررا او تشويشا على نحو مصل
او طائف او قاري او نائم والاسر والتوسط ان يجهر تارة
ويسر اخرى كما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم وخرج
بالمطلقة المقيدة بوقت او سبب فنحو العيد يندب فيه
الجهر كما مر ونحو الرواتب يندب فيها الاسرار وحد الجهر
بان يكون بحيث يسمع غيره والاسرار ان يكون بحيث يسمع نفسه
ويسن قراءة قصار المفصل في المغرب وطواله بكسر اوله
وضمه بالنسبة للمنفرد وامام محصورين رضوا بالتطويل
في الصبح وفي الظهر بقريب منه اي مما يقرأ في الصبح وفي
العصر والعشاء باوساطه للاتباع قال ابن معن طواله
من الحجرات الى عم ومنها الى الضحى اوساطه ومنها الى اخر
القرآن قصاره وفيه نظر وان كان قول المصنف كالشمس ونحوها

وفي الشاع في الخفية على ما قاله ابن معن ٥

لو اداركت ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس ثم طلعت اسرّ في الثانية وان كانت اداء وهو الاوجه نهاية المحتاج

Copyright King Saud University